

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40328 - عن عمرو بن شعيب قال : كتب إلي عمر في امرأة أخذت بأنثي رجل فخرقت الجلدة ولم تخرق الصفاق فقال عمر لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اجعلها بمنزلة الجائفة قال عمر : لكنني أرى غير ذلك إن فيها نصف ما في الجائفة .
(ش)